

Distr.: Limited
23 April 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

البند ٧ من جدول الأعمال

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة

وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

السلفادور والمكسيك وهندوراس: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد
مشروع القرار التالي:

تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها
من أجل وضع السياسات

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
الذي طلبت فيه الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز، في
إطار ولايته الحالية، جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها
ونشرها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في
إعداد التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محدّدة متعلّقة بالجرائم، وبخاصة في بعدها العابر
للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن،



وإذ يستذكر أيضاً إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودُعيت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم وأهيب فيه بالدول الأعضاء أن تدعم جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات تنسيق وأن تقدّم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي طلبت فيه الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وشجّعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب،

وإذ يستذكر قراره ٢٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتحسين المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة وقراره ١٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات،

وإذ يستذكر أيضاً قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها، الذي دعت فيه اللجنة الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها من أجل استعراض وتحسين أدوات جمع البيانات تعزيزاً للمعرفة باتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكّد مجدداً أنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الحكومية الدولية المكلفة بمعالجة المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين تتولى اللجنة الإحصائية مسؤولية العمل على تطوير الإحصاءات على الصعيد الوطني وتحسين قابليتها للمقارنة وكذلك تحسين الإحصاءات والأساليب الإحصائية بوجه عام، على النحو الذي أعاد تأكيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٦٦ (د-٥٠) المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧١،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، التي عُقدت في نيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣،^(١) وبقرارها دعم تنفيذ خارطة الطريق لتحسين نوعية إحصاءات الجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشدد على أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية يمكن أن تكمل كل منهما جهود الأخرى وتدعمها في ميدان الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلم بأهمية المعلومات والإحصاءات في وضع السياسات العامة ودعمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يؤكّد مجدداً أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو جهة التنسيق المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة بالإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلم بضرورة ضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية في جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ونشرها،

وإذ يضع في اعتباره الثغرات التي لا تزال موجودة في المعلومات الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً فيما يتعلق بالأشكال المستجدة من الجرائم والتحديات المتمثلة في محدودية إمكانية المقارنة بين البيانات الإحصائية التي يتم التوصل إليها في بلدان مختلفة،

وإذ يؤكّد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء قدرة الدول الأعضاء على جمع إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها،

١- يحيط علماً بتقرير المعهد الوطني المكسيكي للإحصاءات والجغرافيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن خارطة طريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي، أُعدت عملاً بالقرار ١٨/٢٠١٢؛^(٢)

٢- يرحّب بمداولات اللجنة الإحصائية في دورتها الرابعة والأربعين، التي عُقدت في نيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بما في ذلك نظرها في التقرير الخاص بخارطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٤ (E/2013/24).

(٢) E/CN.3/2013/11.

- ٣- يؤيّد الأنشطة الواردة في خارطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة الأنشطة الرامية إلى تحسين المعلومات الإحصائية المتعلقة بالجريمة وفقاً لخارطة الطريق، وتقديم تقارير منتظمة عن تلك الأنشطة إلى اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٤- يرحّب بإنشاء فريق من الخبراء من مجالي الإحصاء والعدالة الجنائية لتقديم الدعم من أجل تنفيذ خارطة الطريق في إطار اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٥- يقرّ الخطة الرامية إلى الانتهاء بحلول عام ٢٠١٥ من وضع التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، الذي سيستخدم بمثابة أداة منهجية قوية للمواءمة وتحسين القابلية للمقارنة على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- ٦- يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها ونشرها، بما فيها مكاتب الإحصاء الوطنية، من أجل تحسين التنسيق على الصعيد الوطني وضمان استخدام معايير مشتركة؛
- ٧- يدعو أيضاً الدول الأعضاء التي لم تُعيّن بعد جهات وصل وطنية لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، إلى أن تفعل ذلك دعماً للمكتب في سعيه إلى كفالة أن تكون البيانات التي تنشر على الصعيد الوطني متّسقة بمرور الزمن ومستوفية لأعلى معايير الجودة؛
- ٨- ينوّه بالمساهمة الإيجابية لمركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية بشأن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة في تنفيذ الأنشطة المحددة في خارطة الطريق المذكورة أعلاه، التي تشارك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، ويشجّع على إنشاء مراكز مماثلة في بلدان ومناطق أخرى في إطار جهود متضافرة لتحسين إحصاءات الجريمة على الصعيد العالمي؛
- ٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إعداد إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها وإبلاغها؛

١٠- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليه للمواظبة على جمع ونشر الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية، وأن يوفر تحليلات ودراسات للاتجاهات والأنماط بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، أو أن يأخذ بنهج بديل يتمثل في استخراج البيانات من المنشورات الرسمية الصادرة بالفعل إذا كان ذلك ممكناً ومناسباً؛

١١- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

[١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.]